حجية الإثبات بالدليل الرقمي

المادة الخامسة والخمسون:

يكون للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام.

الشرح:

تناولــت هذه المادة حجية الدليل الرقمي وقوتــه في الإثبات، وقررت المادة أصلاً عاماً وهو أن للإثبات بالدليل الرقمي حكــم الإثبات بالكتابة الوارد في هذا النظام، ويهدف هذا الحكم إلى منح الدليل الرقمي ذات الدرجة والقوة من الحجية في الإثبات الممنوحة لدليل الكتابة.

والنظــام حين منح الإثبــات بالكتابة مزية على الأدلــة الأخرى، فأوجبها في بعــض التصرفات، لا يهدف إلى اقتصار الحكم علــى الكتابة اليدوية، ولهذا نص في هذا الباب على أن للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة، ويترتب **على هذا الحكم عدة آثار، أهمها ما يأتي:**

أولاً: أن الدليــل الرقمي إذا تضمن إثبات تصرف تزيــد قيمته على مائة ألف ريــال، فيتحقق بذلك مقتضى مــا نصت عليه المادة (٦٦) من هذا النظام، بشــأن وجوب إثبات هذا التصرف بالكتابة.

ثانياً: أن ما اشــترط النظام لصحته أو إثباتــه أن يكون مكتوباً، فإن إثباته بدليل رقمي يكون محققاً لهذا الشرط.

ثالثـــاً: أنه لا يجـــوز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشـــتمل عليـــه دليل رقمي بالشهادة، ولو كانت قيمة التصرف تقل عن مائة ألف ريال.

رابعاً: أن الدليل الرقمي إذا لم يَســـتوفِ شـــروطه فيجوز اعتباره مبدأ الثبوت بالكتابة، مع إعمال مقتضى المـــادة (٥١) والمادة (٦٨) من هذا النظام بحق ذلك الدليل.